القضيّةُ الثّانية
شهادةُ المرأة على النّصف
مِن شهادة الرّجل

يعتقد البعضُ أنّ الإسلام ظلَمَ المرأة وانتقصها حقَّها عندما جعل شهادتها على النصف من شهادةِ الرجل، وزعم أنّ شهادة المرأة على كلّ حالٍ تحتاجُ لشهادة امرأةٍ أخرى لتكون شهادتهما معًا مساويةً لشهادة رجلٍ واحد، والواقع أنّ هذه تصوّرات خاطئة ناتجة عن عدم المعرفة بالشريعة، ولبيان الأمر أقول:

أوّلًا: إنّ أداء الشهادة ليس مزيّةً وحقًّا في الإسلام؛ بل هو واجبٌ يتَحمّل الشاهد بسببه عناءً ومشقّة. ولذلك نجدُ البعضَ يتكاسل عن أداء الشّهادة حتى لا يتحمّل مسئوليتها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا﴾[البقرة: 282] لأنها ثقيلة، وربما يترتّب عليها ضررٌ بالشّاهد، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ﴾[البقرة: 282]، وأمامَ هذا العناء حذّر ربُّنا- سبحانه وتعالى- مِن كتمان الشّهادة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: 283].

ثانيًا: مصدرُ هذه الشّبهة هو الخلط بين مفهوم «الشّهادة» ومفهوم «الإشهاد» الذي تتحدّث عنه هذه الآيةُ الكريمة ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[البقرة: 282]، فالشّهادةُ تعني إدلاءَ الشّاهد بما يعرف بالرؤية الصادقة والعلم اليقيني الذي لا يحتمل الشكّ بأيّ نسبة كانت، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» [1].

أمّا الإشهاد: فهو طلبُ مَن يشهد له ليستعين بشهادته عند النّزاع، والقرآن الكريم يرشد أصحابَ الحقوق إلى الاستيثاق لحقوقهم بطلب شاهديْن من الرجال، وفي حال عدم توفرهما فليستعنْ صاحبُ الحقّ بامرأتين مع رجلٍ واحد، وعلّل ذلك بمسألة النّسيان التي تطرأ على المرأةِ أكثر من الرّجل في الغالب، وبخاصّة في الأمور المالية التي لم يكنْ لها أيّ خبرة فيها، ولهذا يرى كثيرٌ من العلماء أنّ هذا الوضع خاصٌّ بالمعاملات المالية التي يمكن أن تقع فيها الغفلة والنّسيان، أمّا غيرها فلا. وهو ما نميلُ إليه، والدّليل على ذلك أنّ الشهادةَ تُقبل من المرأة وحدَها في بعض الأمور، مثل: الرضاعة، فعن عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ

(1) شعب الإيمان (13/ 350).

سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهْيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ [1].

وأستأنسَ هنا بما قاله الشيخ الشّعراوي، رحمه الله تعالى[2]:

لقد ثار جدلٌ حول شهادة المرأة، وكيف أنها تعدل نصفَ شهادة الرجل!

الجواب: يقول الله سبحانَه وتعالى: (واستَشهِدوا شهيدَين من رجالِكم فإن لم يَكونَا رجلَينِ فرجلٌ وامرأتان ممن تَرضَون من الشهداءِ أن تَضِلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأخرى) (البقرة: 282)، لقد ثار جدلٌ كبير حول هذه الآية، حتّى إنّ بعض المشتغلاتِ بالإعلام كتَبنَ: كيف لا تساوي شهادةُ امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادةَ بوّاب العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب؟! وكيف أنّ شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بوّاب العمارة الأُمِّيِّ؟!

ولقد وجدَ هذا المنطق الخاطئ رواجًا بين النّاس حتّى أنّ بعضهم أخذ يردّده ترديدًا أعمى وهو غيرُ فاهمٍ لحكم الله، وكأنّه يريد أن يعدّل

(1) صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري (7/ 13).

(2) فتاوى النساء للشعراوي (ص: 430).

الحكم على الله سبحانه وتعالى، مع أنّه لا يفهم معنى ما يقوله. إنّ ذلك المنطق الكاذب يجدُ كثيرًا من الآذان التي تستمع إليه دون أن تَعِيَه وتردّده دون أن تفهمَ معناه، وإذا كنّا نريد أن نضع المعانيَ في إطارها الصحيح السليم فلا بدّ أن نفهمَ معنى كلمة شهادة. كلمة شهادة مأخوذةٌ من «مشهد» أيْ شيء تراه بعينَيك وتراه واقعًا أمامك، وهذا المشهد أو الشيء المشهود ليس محتاجًا إلى علم ولا إلى درجات علمية ولا إلى عقلٍ درَس حتّى درجة الدكتوراه، ولكنّه محتاج إلى عين تَشهد، وإلى كلمة صدق تقال، أمّا غير ذلك فلا. ومن هنا فإنّ الملاحظة التي أُبديَت غير ذاتِ موضوعٍ ولا تنطبق على الشّهادة؛ لأنه ليس هناك أبحاث علمية تجرى، ولا تجارب معملية تَتمّ، ولا غير ذلك مما يَقتضي ثقافةً معينة لا بدّ أن تتوافر، وعلمًا سابقًا لا بدّ أن يكون موجودًا، ومِن هنا يتساوى خلقُ الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم والذين لم يقرأوا حرفًا في حياتهم، فمنطقُ الثقافة لا يُعتَدّ به هنا. المسالة إذًا ليست رجاحةَ عقل، ولكنّها صدقٌ وأمانة نقل.

وإذا نظرنا إلى طبيعة المرأة نجدُ أنها مخلوقةٌ على السّتر، فهي ممنوعة من مخالطة الرجال. وأنا أريد كلمة حقّ من المرأة:

هل إذا حدثتْ مشاجرة في الطريق العام، هل يسُوغ للمرأة أن تُسرع إلى الدخول فيها لمعرفة ما يحدث، أم أنّها تبتعد عنها تمامًا اتقاءً للأذى حتى لا تصاب بسوء؟.

بالطّبع هي تبتعد عنها. لماذا؟

أولًا: لأنها مخلوقٌ ضعيف لا قدرة لها على المنازلة أو المشاجرة.

ثانيًا: لأنها مخلوقٌ عاطفيّ، ستُصاب بأذى في نفسيتها من مظاهر العنف والضرب في هذه المشاجرة.

ثالثًا: لأنّ تَعرُّضَها لمثل هذا الحدث يوجد احتكاكًا عنيفًا بينها وبين الرجال، ممّا يعرِّضها لخدش كرامتها وحيائها. إنها تبتعدُ عن المشاجرة حتّى ولو كان المتشاجر زوجَها أو أخاها، وتستغيث بالرجال.

إنّ عاطفة المرأة هي رصيدُ الحنان للأسرة والمجتمع، وتحكُّم العاطفة على العقل فيه تضحية، وقد يكون له سلبيّات غير ضارّة، لكنّ الحكمة تقتضي أن تكون طاقة العاطفة عند المرأة أقوى منها عند الرجل ليكون التعادلُ والتكاملُ في المجتمع.

ونؤكّد على أن: «القرآن لم يذكرِ الشاهدين، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النّوعين من البينات فى الطّرق التى يحفظ بها الإنسان حقّه»[1].

نعم، لقد أمر سبحانَهُ بحفظِ الحقوق بالكتابة، وأمر مَن عليه الحقّ أن يمليَ الكاتب، ثمّ أمر مَن له الحقّ أن يستشهد على حقّه رجلين، فإن لم يجدْ فرجلٌ وامرأتان، ثمّ نهى الشهداء المتحملين

(1) حقائق الإسلام في مواجهة حملات المشككين (ص: 373).

للشّهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طُلبوا لذلك، ثمّ استثنى التجارة الحاضرة من الكتابة، لكن أمرَهم بالإشهاد عند التبايع، ثمّ أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتبًا، أنْ يستوثقوا بالرّهان المقبوضة. وأحلّهم من كلّ ذلك إن أمنَ بعضهم بعضًا.

كلّ هذا نصيحةٌ لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكُمُ به الحاكم [القاضي] شيء آخر.